

الفصل الثاني

تقسيم المتكلمين للدلالات

بعد أن عرض البحث لمناهج المتكلمين في تناول الدلالات ، والموضع الذي يرد فيه حديثهم عنها واختلاف طرائقهم في ذلك ، يلزم الآن أن نبين منهجهم من الوجهة الموضوعية في الدلالات ، وتقسيمها ، والمنطق الذي يحكم ذلك التقسيم عندهم .

ولعل أول ما يحسن البدء به في ذلك تعريف الدلالة عندهم .

● تعريف الدلالة عند المتكلمين :

يعرف المتكلمون الدلالة في إطلاقها بأنها : أن يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر (١) .

فكل شيء يترتب على فهمه وتصوره فهم شيء - آخر فهو دال على ذلك الشيء .

ومن ثم انقسمت الدلالة عندهم الى دلالة لفظية وغير لفظية .
وغير اللفظية قد يكون منشؤها الوضع كدلالة الذراع على المقدار المعين ، فقد وضع الذراع مقياسا لمقدار معين بحيث يلزم من رؤية الذراع تصور المقدار المعين الذي هو مقياس له .

وقد يكون منشؤها العقل كدلالة وجود المسبب على وجود السبب فان العقل عند تعقله للمسبب - وهو تعقل مبني على رؤية البصر - ينتقل الى السبب وتصوره فيكون في وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذي يقف خلفه .

(١) راجع شرح الأسنوى على المنهاج ج ١ ص ١٨٧ - والدلالة في اللغة : الارشاد مصدر « دل » ارشد - المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية .

أما الدلالة اللفظية فانها تتفرع عندهم الى دلالة لفظية عقلية كدلالة المقدمتين على النتيجة ، فالمقدمتان لفظ وهما يدلان على نتيجة ترتب عليهما ، غير أن تلك النتيجة تولد من التركيب المنطقي المبني على العقل ، لهذا كانت دلالة لفظية عقلية .

والى دلالة لفظية طبيعية كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر فان هذه دلالة مصاحبة للفظ لكنها ليست راجعة له لذاته ، وانما راجعة لأمر طبيعي آخر .

والى دلالة لفظية وضعية وهى الدلالة المقصودة عند الأصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام .

والمقصود بكونها وضعية أنها دلالة من جهة الوضع اللغوى ، وذلك تمييزا لها عن الدلالة اللفظية المنطقية الناتجة عن العقل والدلالة اللفظية الطبيعية المرتبة على أوضاع طبيعية .

وتعرف هذه الدلالة اللفظية الوضعية بأنها : كون اللفظ اذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع (٢) .

ويعنى هذا التعريف أن الدلالة اللفظية الوضعية هى ما يفهمه العالم باللغة من اللفظ متى استخدم ذلك اللفظ ، وما يفهمه العالم من اللفظ لا يخلو فيه الحال اما أن يكون معنى كاملا يدل على المعنى بتمامه أو كان يدل على جزء المعنى بدلالته على بعض المسمى لا كله أو لم يفهم من ذلك اللفظ لاتمام المعنى ولا جزاء وانما انتقل الذهن الى معنى خارج عن اللفظ لازم له أوحى به ذلك اللفظ عقلا .

فى ظل ذلك انقسمت دلالة اللفظ الوضعية عند علماء الأصول وانبياان والمنطق الى ثلاثة أقسام هى :

١ - دلالة المطابقة : وهى دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى .

(٢) شرح الأسنوى ج ١ ص ١٧٩ .

٢ - دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط ، وسميت بالتضمن لأن اللفظ تضمن ما دل عليه •

٣ - دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ منه الى المعنى اللازم له ، وهو الشجاعة ، وسميت بالالتزام لأن اللفظ دل على ما دل عليه لزوماً عن طريق انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى المراد به وهو الشجاعة التي أوحى بها ذلك اللفظ عقلاً (٣) •

وهذه الأقسام للدلالة اللفظية الوضعية تعتبر أساساً تقوم عليه الدلالات بمعناها الاصطلاحية ، ذلك أن الدلالات التي يتجه اليها الأصوليون باعتبار أنها دلالات لأخذ الأحكام من النصوص أو فهم المعنى المراد في عمومها تركز على هذا التقسيم وتبني عليه كما سوف يتضح من خلال الدراسة التفصيلية - فيما بعد •

* * *

● تقسيم المتكلمين للدلالات :

اتتهى جمهور المتكلمين الى تقسيم دلالة اللفظ العربي على المعنى الى قسمين أساسيين هما دلالة المنطوق ودلالة المفهوم ، ثم قسموا المنطوق الى قسمين منطوق صريح ومنطوق غير صريح ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهذا المنهج في تقسيم الدلالات هو الذي اعتمده

(٣) راجع هذه الأقسام في المحصول للامام الرازي جزء ١ قسم ٢ ص ٢٩٩ ، وشرح الاسنوى ج ١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ - وهذا ومما ينبغي ملاحظته هنا ان الامام الرازي يعتبر الدلالة اللفظية الوضعية هي دلالة المطابقة ، اما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان حيث يذكر : « ان الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة واما الباقيتان فعقليتان ، لان اللفظ اذا وضع للمسمى انتقل الاسم من المسمى الى لازمه ، ولازمه ان كان داخلاً في المسمى فهو المتضمن وان كان خارجاً فهو الالتزام » .

راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ •

ابن الحاجب فى مختصره(٤) ، ومن ثم لزمه الجمهور كما يقرر الكاتبون
فى علم الأصول(٥) .

ويظهر من خلال البحث أن هذا المنهج فى القسمة المركزة لم يكن
ابن الحاجب مسبقا عليه من متقدمى المتكلمين ، ذلك أن متقدميهم لا تجد
عندهم أثرا لتقسيم المنطوق الى صريح وغير صريح بشكل بين كما لا تجد
المفهوم عند بعضهم منقسما الى مفهوم موافقة ومخالفة وبعضهم لا تجد لديه
أثرا للدلالة المنطوق . مما يلزمنا بعرض مناهجهم فى تقسيم الدلالات الى
أن تنتهى الى منهج ابن الحاجب فى التقسيم :

(١) تقسيم الامام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) للدلالات :

يحصر الامام الغزالي الدلالات فى خمسة أضرب هى :

- ١ - الاقتضاء .
- ٢ - الاشارة .
- ٣ - الايماء .
- ٤ - فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده .
- ٥ - المفهوم(٦) .

ومن عده هذا للدلالات نلاحظ الآتى :

١ - أنه لم يذكر المنطوق بينها ولعل هذا يرجع الى منهجه الذى
أشار اليه البحث من قبل - فى الفصل بين الصيغة وما يقتبس من الصيغة،
والدلالات المعهودة تدخل عنده فيما يقتبس من الصيغة ولهذا جاء عده لها
على الوجه السابق كما عنون لها بقوله : « الفن الثانى فيما يقتبس من
الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها و اشارتها »(٧) .

٢ - أنه حصر المفهوم من حيث التسمية فى مفهوم المخالفة ، أما
ما يسميه الآخرون بمفهوم الموافقة فقد سماه بفهم غير المنطوق من المنطوق

(٤) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢

ص ١٧١ - ١٨٥ .

(٥) راجع أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ ص ٣٦٠ .

(٦) راجع المستصفى ج ٢ ص ١٨٦ - ١٩١ .

(٧) المستصفى ج ٢ ص ١٨٦ .

بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، وهو وان كان قد عبر عنه بكلمة « فهم » لكنه لا يعطيه المصطلح المعهود « المفهوم الموافق » من جهة ، ويعتبره قسما قائما بذاته من جهة ثانية ، كما أنه لا يتبع المفهوم الذى ذكره بالتقييد بأن يقول « مفهوم المخالفة » من جهة ثالثة ، حتى نقول ان الآخر عنده مفهوم الموافقة على أن هذا الاختلاف مختلف منه فى التسمية والمصطلح فقط ، ولا يمتد أثره الى الموضوع ذاته فان ما سماه ب « فهم غير المنطوق من المنطوق » الخ هو نفس مفهوم الموافقة عند الآخرين ، وقد بين هو نفسه ذلك فقال - معقبا - بعد أن فرغ من الحديث عنه : « وهذا يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ ، ولكل فريق اصطلاح فلا تلتفت الى الألفاظ واجتهد فى ادراك حقيقة هذا الجنس » (٨) .

(ب) منهج الامام الرازى (ت ٦٠٦ هـ) فى تقسيم الدلالات :

يأتى مبحث الدلالات كما سبق عند الامام الرازى فى أكثر من موضع ومن بين المواضع التى يأتى فيها باب « تقسيم الألفاظ » فى صدر كتابه « المحصول » . وفيه قسم دلالة اللفظ الى مطابقة وتضمن التزام . وفى دلالة الالتزام من هذا التقسيم ذكر : « أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام ، اما أن يكون مستفادا من معانى الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها ، والأول قسمان ، لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام - اما أن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعا له . فان كان الأول فهو المسمى « دلالة الاقتضاء » ثم يدخل فى ذكر أقسامها .

ثم يذكر - من بعد : « أما ان كان تابعا لتركيبها ، فاما أن يكون من مكملات ذلك المعنى أو لا يكون ، فالأول كدلالة تحريم التأيف على تحريم الضرب عند من لا يشبهه بالقياس .

وأما الثانى : فاما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتيا أو عدميا .

(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩١ .

أما الأول فكقوله تعالى : « فالآن باشروهن » ومد ذلك الى غاية تبين الخيط الأبيض فيلزم فيمن أصبح جنبا ألا يفسد صومه ، والا وجب أن يحرم الوطء فى آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه •
وأما الثانى فهو أن تخصيص الشىء بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه والله أعلم « (٩) » •

من هذا النص يمكن الاهتداء الى أن منهج الامام الرازى يقوم على ربط الدلالات كلها بدلالة الالتزام من جهة أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام اما أن يكون مستفادا من معانى الألفاظ المفردة أو مستفادا من التركيب •

فان كان مستفادا من معانى الألفاظ المفردة للمعنى المدلول عليه بالمطابقة فهو دلالة الاقتضاء ، وان كان لازما عن التركيب فاما أن يكون مكملا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة وهو مفهوم الموافقة الذى ذكره بالمثال ولم يذكره بالمصطلح ، أو لا يكون مكملا للمعنى وهو قسمان : لازم ثبوتى « دلالة الاشارة » ، ول لازم عدمى « مفهوم المخالفة » •

ومن هنا تكون الدلالات عند الامام الرازى :

١ - دلالة الاقتضاء • وقد عبر صراحة عن ذلك •

٢ - المفهوم بنوعيه : موافقة ومخالفة ، وان لم يسمهما بما سميا به ومع التحفظ فيما يتصل بمفهوم الموافقة لأنه يعتبره قياسا ولذلك عقب على مثاله بقوله : « عند من لا يثبت بالقياس » ومع التحفظ أيضا فى مفهوم المخالفة لأنه لا يأخذ بكثير من أنواعه - كما سوف يأتى فى الدراسة الخاصة بهذا النوع من المفهوم - ولذلك عبر عنه بصيغة الاستفهام : « ان تخصيص الشىء بالذكر هل يدل على نفيه عن غيره عما عداه » ؟ •

٣ - ترد دلالة الاشارة عنده بالمثال ، وهو جواز أن يصبح الجنب صائما ، أخذنا من اشارة الآية فى قوله تعالى :

(٩) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٣١٨ - ٣٢٠ •

« أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساتكم » الى قوله : فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (١٠٨) .

٤ - لم يذكر دلالة التنبيه والايماء فى نصه السابق ، ولم يشر
اليها ، وهو ان كان قد ذكرها فى القياس لكن هذا لا يعفيه من ذكرها فى
باب الدلالات ان كان يعدها واحدة منها .

٥ - لم يذكر المنطوق بين الدلالات فى الموضوع الذى تناوله فيه
عند حديثه عن دلالة الالتزام ولكنه ذكره فى موضع لاحق فى كيفية
الاستدلال بالخطاب حيث قرر ان الخطاب اما أن يدل بمنطوقه أو
بمعناه (١١١) .

* * *

● تغيب على تقسيم الامام الرازى للدلالات :

الأمر الذى يمكن ملاحظته أن الامام الرازى أدخل جميع أنواع
الدلالات فى الدلالة الالتزامية أى الدلالة بالمعنى ما عدا دلالة المنطوق
البنين التى أطلق عليها الجمهور « المنطوق الصريح » .
والفكرة فى ذلك ترجع الى أذ الامام الرازى يدخل دلالة التضمن
فى الدلالة الالتزامية ، لأنه يرى أن تعقل الجزء لا يكون الا عبر تعقل
الكل ، ومن هنا دخل التضمن عنده فى الالتزام (١١٢) . وترتب على ذلك
ايضا - جمعه لكل الدلالات تحت الدلالة الالتزامية أو المعنوية ، بطريقة
يسكن أن تقول معها ان الدلالة عنده غسمان : دلالة منطوق ودلالة معنى .
وان دلالة المنطوق عنده قاصرة على الصريح ، وان دلالة المعنى شاملة لكل
منه من الدلالات .

وقد اعتمد القاضى البيضاوى فى زمن لاحق (ت ٦٨٥ هـ) تقسيم

(١٠) البقرة : ١٨٧ .

(١١) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٧٦ .

(١٢) راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ وقد ورد النص

الخاص بذلك فى بداية هذا الفصل .

الامام الرازى ولكنه فوره فى اطار قسمة أكثر تركيزا هى المنطوق
والمفهوم ، وأدخل فى المفهوم الاقتضاء ومفهوم الموافقة ، ومفهوم
انخالفه (١٣) ، وبذلك جعل دلالة المفهوم عامة تشمل كل ما عدا المنطوق .
وفى نهاية الأمر فان تقسيم القاضى البيضاوى هو نفس تقسيم الامام
ارازى ولا يفرق عنه فى شيء الا :

١ - أنه وضع مصطلحا عاما هو المفهوم أدخل فيه كل الدلالات
ما عدا المنطوق الصريح .

٢ - أنه لم يذكر دلالة الاشارة التى ذكرها الامام الرازى بالمثال بل
وحمل المثال الذى ذكره الامام الرازى لها على أنه وارد لمفهوم الموافقة
الذى هو فى درجة المساواة (١٤) .

وقد كان منهجه فى جملته محل نقد من شراحه (١٥) .

* * *

(ج) منهج الامام الامدى (ت ٦٣١ هـ) فى تقسيم الدلالات :

يتفق الامدى كما سلف مع الامام الغزالى فى المنهج العام الذى يقوم
على الفصل بين الصيغة وما يقتبس منها ، والذى عبر عنه بالمنظوم وغير
المنظوم .

(١٣) وعبارة القاضى البيضاوى فى ذلك هى : « ان الخطاب اما ان يدل
على الحكم بمنطوقه . . . او بمفهومه وهو ما ان يلزم عن مفرد يتوقف عليه
حقلا او شرعا مثل : ارم ، واعتق عبدك عنى ، ويسمى اقتضاء ، او مركب موافق
وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب ، وجوازا
المباشرة الى الصبح على جواز الصوم جنبا او مخالف كلزوم نفى الحكم
عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب » . المنهاج مع شرح الأسنوى
وانبدخشى ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١١ .

(١٤) راجع نص القاضى البيضاوى فى ذلك فى المنهاج مع شرحه ج ١
ص ٣٠٩ وما بعدها .

(١٥) من ضمن ملاحظة الشارحون عليه فى ذلك ما ذكره البدخشى من
ان كلامه فى هذا المقام مختل والشارحون لم ينبهوا الى ذلك كأنهم لم ينتبهوا
الى المسألة ، بعد ان ذكر انه لم يتعرض لدلالة الاشارة وانه أدخل الدلالات
كلها فى المفاهيم . . الخ . راجع مناهج العقول للامام محمد بن الحسن
البدخشى ج ١ ص ٣١١ - ٣١٤ .

لهذا كانت دلالة غير المنظوم عنده تضم الأقسام التي ذكرها الامام الغزالي حيث يعد دلالة الاقتضاء ، ودلالة التنبيه والايماء ، ودلالة الاشارة والمفهوم . يتضح ذلك عنده من قوله في صدر حديثه عن الدلالات : « القسم الثاني في دلالة غير المنظوم ، وهو ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضعه ، وذلك لا يخلو اما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف ، فان توقف دلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء ، وان لم يتوقف فلا يخلو اما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أو لا فيه فان كان الأول فتسمى دلالاته دلالة التنبيه والايماء ، وان كان الثاني فتسمى دلالاته دلالة المفهوم . أما ان كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاشارة فهذه أربعة أنواع » (١٦) .

وبالتأمل في نصه هذا نلاحظ أنه لم يعد المنطوق في الدلالات التي ذكرها ولكنه وان له يذكره في الدلالات يتعرض له في وقت لاحق فيعرفه عند تعريفه للمفهوم للمقابلة الناشئة بينهما ، ولأن تعريف المفهوم لا يكون الا بتعريف المنطوق لكونه مؤسسا عليه .

ويعود عدم ذكره للمنطوق كدلالة الى اتفاهه مع الامام الغزالي في الفصل بين الصيغة وما يقتبس منها ، والذي عبر عنه بمصطلحه الخاص : « المنظوم وغير المنظوم » ، والمنطوق عنده هو المنظوم ، والدلالات تدخل في غير المنظوم ، لهذا لم يذكر المنطوق فيها . غير أن الأمدى وان اتفق مع الامام الغزالي في هذا القدر يختلف عنه في ثلاثة أمور :

أولها : أنه أدرج مفهوم الموافقة في المفهوم حيث ذكر المفهوم كمصطلح ابتداء آخذا وضعه في القسمة مع الدلالات الأخرى ثم عرفه وقسمه في ضوء تعريفه له الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، ثم دخل في تعريف كل واحد منهما وairاد المباحث الخاصة به ، ولهذا كانت الأقسام عنده أربعة لأن مصطلح « المفهوم » عنده شامل لنوعى المفهوم ، وعند الغزالي خمسة لأنه أفرد مفهوم الموافقة بقسم وان لم يسمه بذلك .

ثانيها : أنه صدر الدلالات بمنطق حصر فيه تسميتها في الأنواع التي ذكرها ، أما الامام الغزالي فقد عرضها منثورة من غير ضابط يجمعها ابتداء وتولد عنه من ثم القسمة •

ثالثها : ورد في قوله السابق ما يشير الى المنطوق غير الصريح حيث ذكر : « ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضعه » الخ ، غير أنه جعل غير الصريح هذا شاملا للمفهوم وللمنطوق غير الصريح كما هو واضح من تقسيمه •
ويبدو أن ابن الحاجب أخذ عنه ذلك وحرره في التقسيم الذي أشرنا اليه •

* * *

(د) منهج ابن الحاجب في تقسيم الدلالات :

يقوم منهج ابن الحاجب كما ذكرنا في صدر هذا الفصل على تقسيم الدلالات الى منطوق ومفهوم ، ثم يقسم المنطوق الى صريح وغير صريح ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة •

وتقسيمه هو الذي ارتضاه الجمهور وأرجحه أيضا للأسباب الآتية :

١ - أنه جمع الدلالات كلها في مكان واحد ، وبذلك تميز عن المتقدمين الذين كانوا - كما ذكرنا - يفصلون بين المنطوق والمفهوم فيحدثون عن المنطوق في موضع ، والمفهوم في موضع آخر ، كما أنهم لا يتناولون المنطوق حين يتناولونه كدلالة وانما يتناولونه باعتباره متنا ، وهو - أمر سوف يتضح عند الحديث عن تعريف المنطوق في مرحلة قادمة •

٢ - أن الدلالات التي ذكرها الذين سبقوه مستوعبة عنده •

٣ - أن تقسيمه يمتاز بالتركيز والتكثيف في أمر يحتاج بطبيعته للضبط وهو الدلالات حيث قسمها الى قسمين أساسيين ثم قسم كل واحد منهما الى أقسام •

* * *